. @ 265 @

وقال قوم التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم كما تقول لا تفسد حالك برأيك والتهلكة بضم اللام مصدر من هلك وقرأ الخليل ! 2 2 ! بكسر اللام وهي تفعلة من هلك بشد اللام .

وروي عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان على القسطنطينية فحمل رجل على عسكر العدو فقال قوم ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب لا إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين أرادوا لما ظهر الإسلام أن يتركوا الجهاد ويعمروا أموالهم وأما هذا فهو الذي قال ا فيه ^ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاه ا ^ البقرة 207 .

وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس والحسن وعطاء وعكرمة وجمهور الناس المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل ا وتخافوا العيلة فيقول الرجل ليس عندي ما أنفق وقال قوم المعنى لا تقنطوا من التوبة .

وقال البراء بن عازب وعبيدة السلماني الآية في الرجل يقول قد بالغت في المعاصي فلا فائدة في التوبة فينهمك بعد ذلك وقال زيد بن أسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق أو الكون عالة على الناس وقوله 2 ! 2 ! قيل معناه في أعمالكم بامتثال الطاعات وروي ذلك عن بعض الصحابة وقيل المعنى وأحسنوا في الإنفاق في سيبل ا وفي الصدقات قاله زيد بن أسلم .

وقال عكرمة المعنى وأحسنوا الظن با .

وقوله تعالى ! 2 2 ! قال ابن زيد والشعبي وغيرهما إتمامهما أن لا تفسخ وأن تتمهما إذا بدأت بهما .

وقال علي بن أبي طالب رضي ا عنه إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وفعله عمران بن حصين .

وقال سفيان الثوري إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ويؤيد هذا قوله 2 !. ! 2

وقال قتادة والقاسم بن محمد إتمامهما أن تحرم بالعمرة وتقضيها في غير أشهر الحج وأن تتم الحج دون نقص ولا جبر بدم وهذا مبني على أن الدم في الحج والعمرة جبر نقص وهو قول مالك وجماعة من العلماء .

وأبو حنيفة وأصحابه يرون أن كثرة الدم كمال وزيادة وكلما كثر عندهم لزوم الدم فهو أفضل واحتجوا بأنه قيل للنبي صلى ا عليه وسلم ما أفضل الحج فقال العج والثج ومالك ومن

قال بقوله يراه ثج التطوع .

وقالت فرقة إتمامهما أن تفرد كل واحدة من حجة وعمرة ولا تقرن وهذا على أن الإفراد أفضل .

وقالت فرقة القرآن أفضل وذلك هو الإتمام عندهم